



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٨ م

المعاملات فتوى

(تصرف النقود المزورة) فتوى رقم (٥٨٣١)

سائل يقول:

شخص يشتغل في محل مواد غذائية وأحيانا يتم مغالطته بألف ريال يماني من العملة المزورة فيقوم بجمع المال وإعطائه لشخص يصرفه في الأسواق الكبيرة فهل توجد شبهة في هذا؟

الجواب:

إذا كان هذا العمل يحصل بغير معرفة من يصرف عنده المال ولو علم بذلك لم يقبلها منه فلا يجوز ذلك لأنه من الغش والخداع ولو كان حصل لمن يشتغل في المحل هذا الخداع والغش فلا يعالج الخطأ بالخطأ، وعليه الانتباه والتركيز عند البيع واستلام الثمن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590